

## الجوانب القانونية لتجريم التعامل بالنقد الأجنبي في سورية

محمد حسان علوان<sup>1</sup> أ.د. جميل صابوني<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طالب دكتوراه - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

<sup>2</sup> أستاذ في قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

### الملخص

يُعدُّ الاقتصاد الركيزة المهمة التي تعتمد عليها الدول في قطاعاتها المختلفة، فهو يحدد وضع الدولة الداخلي من جهة، ويبين مكانتها على الساحة الدولية من جهة أخرى، ويبرز دور العملة الوطنية في المعاملات التجارية مع الخارج من خلال ما يسمى "بعملية الصرف"، وهي عمليات استبدال العملة الوطنية، أو العملات الأجنبية، بالعملة الأجنبية المستعملة عادةً في المعاملات التجارية والمالية الدولية، وتتم هذه المعاملات وفقاً لسعر معين، تتحدد فيه قيمة العملة الأجنبية المستبدلة بعملة الدولة الوطنية، وهو ما يسمى "بسعر الصرف".

ويعدُّ سعر الصرف الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتشجيع الصادرات وتوفير الواردات، كما أنه وسيلة هامة للتأثير على تخصيص الموارد المالية بين القطاعات الاقتصادية، وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة المواد المستوردة.

وتعود فكرة عمليات الصرف إلى عدم وجود عملة عالمية واحدة للتعامل بها بين جميع دول العالم، مما استدعى تواجد مجموعة من العملات يتحدد سعرها وفق آليات العرض والطلب عليها. لذلك تسعى الدول في إطار الحفاظ على قوتها الاقتصادية إلى إصدار تشريعات بهدف حماية عمليات الصرف، وضبط مستوى سعر الصرف، ومكافحة الجرائم التي من شأنها المساس بقوة العملة الوطنية.

وفي هذا البحث سوف نتناول الجوانب القانونية للتعامل بالنقد الأجنبي في سورية، كونه أحد أهم المواضيع التي تمسُّ الاقتصاد الوطني، والاستقرار النقدي الداخلي للدولة.

الكلمات مفتاحية:

النقد الأجنبي ، الاقتصاد الوطني ، العملة الوطنية، سعر الصرف.



حقوق النشر: جامعة دمشق - سورية،  
يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب  
الترخيص

CC BY-NC-SA 04

## The Legal aspects of criminalizing dealing in foreign exchange in Syria

Mohamad Hassan Alwan<sup>1</sup> Pr. Jameel Saboni<sup>2</sup>

<sup>1</sup> PhD Student - Department of Public Law - Faculty of Law - Damascus University.

<sup>2</sup> Professor at the Public Law Department - Faculty of Law - Damascus University

### Summary

The economy is the important pillar on which countries depend in their various sectors, as it determines the internal situation of the state on the one hand, and shows its position on the international scene on the other hand, and highlights the role of the national currency in commercial transactions with the outside through the so-called "exchange process", which is Replacement National, or foreign currencies, in the foreign currency usually used in international commercial and financial transactions. These transactions take place according to a specific rate, in which the value of the foreign currency exchanged is determined by the currency of the national state, which is called the "exchange rate."

The exchange rate is the main tool that directly affects the relationship between domestic prices and external prices, especially when it comes to encouraging exports and providing imports. It is also an important means of influencing the allocation of resources between economic sectors, the profitability of export industries and the cost of imported materials.

Therefore, in the context of preserving their economic power, countries seek to pass legislation with the aim of protecting exchange operations, controlling the level of the exchange rate, and combating crimes that affect the strength of the national currency.

In this paper, we will discuss the crime of dealing in foreign currency in Syria, as it is one of the crimes that affect the national economy, and the country's internal monetary stability.

### Keywords:

Foreign Exchange , National Economy ,National Currency , Exchange Rate.



**Copyright:** Damascus  
University- Syria, The  
authors retain the copyright  
under a  
CC BY- NC-SA

**المقدمة:**

شاعت خلال سنوات الحرب على سورية ظاهرة التعامل بالنقد الأجنبي "خاصة الدولار الأمريكي" حيث تم استخدام الدولار لإتمام المعاملات بوصفه مخزناً للقيمة بعد انخفاض سعر صرف الليرة السورية، أو تم استخدامه لسبب آخر يتعلق بتمويل العمليات التجارية التي تتم خارج القنوات النظامية.

لذلك سعى المشرع السوري إلى زيادة الحماية النقدية للعملة الوطنية، فصدر المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م القاضي بمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات، أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، سواء أكان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة، الأمر الذي ساهم في الحدّ من الطلب على الدولار لإنجاز المعاملات في السوق غير النظامية، كونه الممول الرئيس للمدفوعات التي تتم بغير الليرة السورية.

**أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث بضرورة معالجة موضوع التعامل بالنقد الأجنبي، في ظل الأزمة التي يمرُّ بها بلدنا، وخصوصاً في ظلِّ محاولة العابثين تدمير القيمة النقدية للعملة الوطنية، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع و مناقشة الآليات التي من شأنها الحفاظ على قيمة النقد الوطني، الأمر الذي يمثل أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني لارتباطه في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، والمحافظة على الأمن الاقتصادي للدولة في الداخل والخارج.

**إشكالية البحث:**

تُعبر العملة الوطنية عن سيادة الدولة وقوتها الاقتصادية، لذلك لا بد من وجود تشريعات نقدية تحمي هذه العملة من العبث، وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها البلاد، لاسيما انخفاض سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، والتعامل بالقطع الأجنبي على حساب العملات الوطنية، أصبح من الضروري الوقوف على مدى فاعلية التشريعات النقدية الحالية في حماية القيمة النقدية للعملة الوطنية، لذلك فإن إشكالية البحث تتمثل في طرح السؤال الآتي: هل التشريعات النقدية المتعلقة بمنع التعامل بالنقد الأجنبي الحالية كافية وقادرة على حماية قيمة العملة الوطنية؟

**هدف البحث:**

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تقديم رؤية علمية وتطبيقية لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي من خلال البحث في النقاط التالية:

- بيان ماهية التعامل بالنقد الأجنبي.
- النصوص القانونية المتعلقة بتجريم التعامل بالنقد الأجنبي.
- نتائج البحث التي تفودنا لوضع التوصيات والمقترحات الملائمة.

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال وصف الجوانب القانونية المختلفة للتعامل بالنقد الأجنبي، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية والمجالات التطبيقية المتعلقة بالموضوع.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث بمقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة:** تناولت أهمية البحث، وإشكاليته، وهدفه، والمنهج المتبع فيه.

**ومن ثم تم تقسيم البحث إلى مطلبين كما يلي:**

- **المطلب الأول:** ماهية التعامل بالنقد الأجنبي.
- **الفرع الأول:** تعريف التعامل بالنقد الأجنبي.
- **الفرع الثاني:** صور التعامل بالنقد الأجنبي.
- **المطلب الثاني:** فاعلية التشريعات النقدية الخاصة بجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية.
- **الفرع الأول:** الأساس القانوني لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي.
- **الفرع الثاني:** مدى كفاية التشريعات النقدية في مكافحة جريمة التعامل بالنقد الأجنبي

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والمقترحات.

**المطلب الأول: ماهية التعامل بالنقد الأجنبي**

تُعَدُّ جريمة التعامل بالنقد الأجنبي من أهم الجرائم الواقعة على الأمن الاقتصادي للدول، وذلك لما لها من أثر بالغ على سعر الصرف، والحماية النقدية للعملة الوطنية. وعليه فإن هذا المطلب سوف يركّز على دراسة مفهوم التعامل بالنقد الأجنبي، وصوره.

**الفرع الأول: مفهوم التعامل بالنقد الأجنبي**

في هذا الفرع سوف نتعرف على تعريف النقد الوطني، والنقد الأجنبي، والتعامل بالنقد الأجنبي، وجريمة التعامل بالنقد الأجنبي، وأركان جريمة التعامل بالنقد الأجنبي.

**أولاً: تعريف التعامل بالنقد الأجنبي:**

حتى نتبين تعريف التعامل بالنقد الأجنبي لا بد لنا من التطرق إلى مفهوم النقد الوطني والنقد الأجنبي، وصولاً إلى مفهوم التعامل بالنقد الأجنبي.

- عرّف البعض النقد الوطني بأنه: (العملات الوطنية بكافة فئاتها وأنواعها المتداولة في البلد المعني، والتي يصدرها المصرف المركزي، معدنية كانت أم ورقية، ذات قيمة نقدية كبيرة أم صغيرة)<sup>1</sup>.
- أما النقد الأجنبي فهو: (جميع العملات غير الوطنية، ولا فرق بين أن تكون هذه العملات ذات قوة شرائية عالية أم ضعيفة، أو معدنية أو ورقية، كل ما في الأمر أن تكون عملة أجنبية)<sup>2</sup>.

1- د. عبد الوهاب بدر، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، 1998م، ص/408.

2- المرجع ذاته.

● بينما المقصود بالعملات الأجنبية في التشريعات النقدية السورية بأنها: (عملات جميع الدول ما عدا عملة الجمهورية العربية السورية).<sup>1</sup>

وعلى ذلك فإن التعامل بالنقد الأجنبي هو: (تبادل ملكية النقد الأجنبي، أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يترتب للغير حقاً عليه).<sup>2</sup> يلاحظ من التعريف السابق أن التعامل بالنقد الأجنبي من حيث المبدأ يشمل نوعين رئيسيين من عمليات النقد الأجنبي: الأول يعني: التعامل في النقد الأجنبي كونه سلعة كسائر السلع، ولذلك سميت هذه العملية التعامل في النقد الأجنبي. والثاني يعني: استخدام النقد الأجنبي كأداة وفاء، ولذلك سميت هذه العملية التعامل بالنقد الأجنبي.

والجدير بالذكر أن التعامل بالنقد الأجنبي وفق ماورد أعلاه لا يعد جريمة بحد ذاته، بل هو ضرورة ملحة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خصوصاً التعامل بالعملة الأجنبية المستعملة عادةً في المعاملات التجارية والمالية الدولية، إذاً السؤال الواجب طرحه هو: متى يكون التعامل بالنقد الأجنبي جريمة تجب المعاقبة عليها؟

للإجابة عن السؤال السابق، لا بد من التطرق إلى مفهوم الرقابة على النقد (أنظمة القطع)، حيث عرّف البعض مصطلح الرقابة على النقد بأنه: (مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات فيما بينهم، أو مع الخارج للضوابط والسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام).<sup>3</sup>

ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.

وتبرز أهمية الرقابة على النقد من خلال الآتي<sup>4</sup>:

أ. توجيه السياسة النقدية لحماية الاقتصاد الوطني.

ب. المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره، بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها.

ت. تنظيم أعمال الصرافة وحركة تحويل رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية.

ث. توفير احتياطي من العملات الأجنبية، لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة، والمعاملات المالية الخارجية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرّف جريمة التعامل بالنقد الأجنبي بأنها: (تبادل ملكية العملات الأجنبية "مقابل عملات أجنبية أو وطنية"، ورقية كانت أم معدنية، ذات قيمة نقدية كبيرة أم صغيرة، أو: إجراء أي تصرف من شأنه أن يترتب حقاً مقوّمًا بعملة أجنبية، وذلك خلافاً للضوابط والإجراءات والمعاملات المنصوص عنها في التشريعات وأنظمة الرقابة على النقد).

1 - لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم /131/ تاريخ 1961/12/15م والتعديلات الطارئة عليها. المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام

1986م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد /34/، عام 1986م، ص/1165. الملغى بالمرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2003م، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد /31/، عام 2003م، ص/1609.

2 - د. محمد عوض، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966م، ص/272.

3 - مهند بريدي، الحماية الجزائرية لسعر الصرف في القانون السوري، رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019م، ص/3.

4 - عبد الرزاق حساني، الوضع الراهن لاقتصادنا النقدي والمهام الرئيسية للسياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005م، ص/36.

**ثانياً: خصائص التعامل بالنقد الأجنبي:**

- من مجمل التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أهم خصائص التعامل بالنقد الأجنبي، والمتمثلة بالآتي:
1. العملة الأجنبية ركن أساسي في جميع صور التعامل، سواءً كانت العملة الأجنبية هي موضوع التعامل باعتبارها سلعة كسائر السلع "شراء العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية أو عملة أجنبية أخرى"، أو كانت العملة الأجنبية أداة وفاء لتعامل أو التزام قائم "شراء سلعة أو أداء خدمة مقابل عملة أجنبية".
  2. لا تؤثر جنسية ومكان إقامة الأطراف على عملية التعامل بالنقد الأجنبي، فقد يكون التعامل بين أطراف داخليين "أي داخل البلد الواحد"، أو بين أطراف من الداخل والخارج "كما في التجارة والعلاقات المالية الخارجية"، أو يكون بين مواطنين فقط "بيع السلع والبضائع المحلية بالنقد الأجنبي"، أو بين مواطنين وأجانب "استيراد البضائع الأجنبية بالنقد الأجنبي من قبل التجار المحليين".
  3. لا عبرة لنوع العملة الأجنبية وقيمتها لتوافر عملية التعامل بالنقد الأجنبي، فمتى تضمنت العملية عملة أجنبية نكون أمام تعامل بالنقد الأجنبي، سواءً كانت هذه العملة ورقية أم معدنية، ذات قيمة نقدية كبيرة أم صغيرة.
  4. التعامل بالنقد الأجنبي لا يعتبر جريمة بحد ذاته، بل هو ضرورة ملحة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالسياسة التي تنتهجها الدولة لتكوين مخزون من القطع الأجنبي يساعدها على تلبية الاحتياجات المتعلقة بتمويل احتياجات الاستيراد المختلفة، والمعاملات المالية الخارجية، وإنما يغدو التعامل بالنقد الأجنبي جريمة يعاقب عليها القانون عندما يتم خلافاً للضوابط والإجراءات والمعاملات المنصوص عنها في التشريعات وأنظمة الرقابة على النقد، فلا يباح لأي شخص الإخلال بالقواعد التي فرضها الشارع في هذا الشأن، وإلا وقع حتماً في نطاق التجريم والعقاب.

**الفرع الثاني: صور التعامل بالنقد الأجنبي**

تتعدد حالات وأنماط التعامل بالقطع الأجنبي، فهي من حيث الموضوع: تتنوع بين أن يكون النقد الأجنبي موضوع عملية معينة، وأن يكون النقد الأجنبي وسيلة في تنفيذ عملية معينة، ومن حيث الأطراف: تتعدد إلى التعامل بين المقيمين وغير المقيمين، ومن حيث المشروعية: تنقسم التعامل إلى تعامل مباح، وتعامل مُجَرَّم، ومن حيث الإختيار: تتألف من تعامل اختياري، وتعامل إلزامي. وسوف نتناول الصور سالفة الذكر بشيء من التفصيل وفق الآتي:

- أولاً: من حيث الموضوع:** تتجلى صور التعامل بالنقد الأجنبي من هذه الناحية في أن يكون النقد الأجنبي موضوع عملية معينة، وأن يكون النقد الأجنبي وسيلة في تنفيذ عملية معينة.<sup>1</sup>
- 1- النقد الأجنبي موضوع عملية معينة: في هذه الحالة يكون تداول النقد الأجنبي هو الغاية من العملية، كونه سلعة كسائر السلع، كأن يتم شراء النقد الأجنبي مقابل العملة الوطنية، أو مقابل عملة أجنبية أخرى.
  - 2- النقد الأجنبي وسيلة في تنفيذ عملية معينة: في هذه الحالة يكون النقد الأجنبي وسيلة للمدفوعات، أو التسديدات النقدية، للأغراض التجارية وغير التجارية.

1 - مهند بريبداني، الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري، مرجع سابق، ص/77.

ثانياً: من حيث الأطراف: تتعدد صور التعامل بالنقد الأجنبي من هذه الناحية بين أشخاص مقيمين، أو أشخاص غير مقيمين، وقد تضمنت قرار مجلس النقد والتسليف رقم (1080/م/ن/ب/4) لعام 2014م التعريفات المعتمدة في معرض تطبيق جميع المتعلقة بتنظيم التعامل بالقطع الأجنبي<sup>1</sup>، وفق ما يلي:

#### 1- الشخص المقيم هو:

- أ. كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه ومركز مصالحه الاقتصادية الرئيسي مرتبط بالقطر (العمل والدخل والإنفاق والمسكن، وحياسة الأصول والمصالح التجارية)، ولا تتجاوز مدة إقامته خارج سورية أكثر من سنة.
- ب. الطلاب السوريون ومن في حكمهم الدارسون في الخارج، والمرضى السوريون ومن في حكمهم المسافرون للعلاج في الخارج، ومركز مصالحه الاقتصادية الرئيسي لا يزال مرتبط بالقطر (العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحياسة الأصول ومصالحهم التجارية)، وإن تجاوزت مدة إقامتهم خارج القطر السنة.
- ج. كل شخص طبيعي لا يتمتع بالجنسية العربية السورية حاصل على إقامة صادرة أصولاً عن إدارة الهجرة والجوازات لمدة سنة فأكثر.
- د. كل شخص اعتباري مركز نشاطه الرئيسي في الجمهورية العربية السورية، ومسجل أصولاً في الجمهورية العربية السورية لدى الدوائر المختصة.
- هـ. السفارات والقنصليات والبعثات السورية وأفرادها في الخارج.

#### 2- أما الشخص غير المقيم فهو:

- أ. كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه، ومركز مصالحه الاقتصادية الرئيسي مرتبط بخارج القطر (العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحياسة الأصول، والمصالح التجارية)، وتجاوزت مدة إقامته خارج سورية أكثر من سنة.
- ب. الطلاب غير السوريين الدارسون في الجمهورية العربية السورية، والمرضى غير السوريين القادمون للعلاج في الجمهورية العربية السورية، ومركز مصالحهم الاقتصادية الرئيسي لا يزال مرتبط بخارج القطر (العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحياسة الأصول والمصالح التجارية)، وإن تجاوزت مدة إقامتهم في القطر السنة.
- ج. الطلاب والمرضى السوريين ومن في حكمهم القادمون للدراسة أو للعلاج في الجمهورية العربية السورية والحاصلون على إقامة لدى دولة عربية أو أجنبية لمدة أكثر من سنة، ومركز مصالحهم الاقتصادية الرئيسي لا يزال مرتبط بخارج القطر (العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحياسة الأصول والمصالح التجارية)، وإن تجاوزت مدة إقامتهم في القطر السنة.
- د. كل شخص طبيعي لا يتمتع بالجنسية العربية السورية وغير حاصل على إقامة صادرة أصولاً عن إدارة الهجرة والجوازات لمدة سنة فأكثر.
- هـ. كل شخص اعتباري مركز نشاطه الرئيسي خارج الجمهورية العربية السورية، وغير مسجل أصولاً في الجمهورية العربية السورية لدى الدوائر المختصة.
- و. الشخص الاعتباري المستثمر في المناطق الحرة.
- ز. السفارات والقنصليات والبعثات والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية في الجمهورية العربية السورية وأفرادها من العرب والأجانب.

1 - قرار مجلس النقد والتسليف رقم (1080/م/ن/ب/4) تاريخ 2014/1/29، غير منشور بالجريدة الرسمية.

**ثالثاً: من حيث المشروعية:** تتصّب الرقابة على النقد الأجنبي على كل عملية يكون موضوعها نقداً أجنبياً، وحاصل الرقابة يكون إما: حظراً مطلقاً، أو حظراً جزئياً حيث يسمح بالاستثناء من الحظر في حالات معينة، أو يكون التعامل مباحاً ومشروعاً، فلا يجرمه القانون ولا يعاقب عليه.

**1- حظر التعامل بالنقد الأجنبي في العمليات القانونية المتنوعة:** ويعني ذلك حظر التعامل في النقد الأجنبي، والحيلولة دون تبادل ملكية العملات الأجنبية، أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يرتب التزاماً بعملة أجنبية، مثال ذلك: الحظر على مؤسسات الصرافة في الجمهورية العربية السورية التعامل في أسواق السلع العالمية والمعادن الثمينة والأوراق المالية الأجنبية أو استثمار أية مبالغ بالعملات الأجنبية أو بالليرة السورية خارج الجمهورية العربية السورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء لحسابها أو لحساب الغير.<sup>1</sup>

**2- حظر التعامل بالنقد الأجنبي جزئياً:** في كثير من الأحيان تجد الدولة نفسها مضطرة للإفراج عن بعض النقد الأجنبي، للقيام بعمليات تتضمن تعاملات به، ولكن ضمن الشروط والأوضاع التي تقرها التشريعات النقدية، وبشكل يؤدي إلى تمكين الدولة من متابعة من متابعة ما أفرجت عنه من نقد أجنبي، حتى لا يستغل هذا النقد في غرض يختلف عن الغرض الذي دعا إلى السماح بتحويله، مثال ذلك: منح القطع الأجنبي من أجل استيراد البضائع والسلع الأجنبية من الخارج.<sup>2</sup>

**3- التعامل بالنقد الأجنبي مباح ومشروع:** ويعني ذلك أنه يحق لجميع الأشخاص التعامل بالنقد الأجنبي، ولكن هذا الأمر مقرون بعدم تجاوز الضوابط والقواعد الموضوعة في التشريعات النقدية، مثال ذلك: ما تضمنه قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010م، من السماح للمصارف وشركات الصرافة المرخصة ببيع المواطنين السوريين ومن في حكمهم الذين تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي شهرياً، أو ما يعادله بالعملات الأجنبية للأغراض غير التجارية، ليستعمل خارج أو داخل سورية لدى الجهات المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.<sup>3</sup>

**رابعاً: من حيث الاختيار:** عندما نتناول التعامل بالنقد الأجنبي من هذه الوجهة، فإننا نقصد أن الأشخاص إما أن يكون لهم حق الاختيار في أن يتعاملوا بالنقد الأجنبي، أو أنهم ملزمون بذلك، وذلك كله بحكم القانون، ووفق ماتتص عليه التشريعات النقدية.

**1- التعامل بالنقد الأجنبي اختياري:** في هذه الحالة لا يوجد مانع قانوني للتعامل بالنقد الأجنبي من قبل الأشخاص، ولكن التعامل يكون موقوفاً على إرادتهم، فإن شاؤوا تعاملوا، وإن أرادوا عدلوا عن ذلك، مثال ذلك: جواز تقديم العروض الداخلية لجهات القطاع العام بالقطع الأجنبي، على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق سعر صرف وسطي المصارف

1 - هذا ما تضمنه البند 7/ من الفقرة أ/ من المادة 12/ من القانون رقم 24/ لعام 2006 الخاص بالتخصيص لمؤسسات الصيرفة في الجمهورية العربية السورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد 18/، عام 2006م، ص/1137/.

2 - نظم قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1814/ل. بتاريخ 2019/12/15 الضوابط الخاصة بمنح القطع الأجنبي لإغراض تمويل المستوردات إلى الجمهورية العربية السورية، والأحكام الخاصة بها، حيث تضمنت الفقرة 17/ من المادة 17/ منه: (في حال عدم تقديم الشهادة الجمركية و/أو ببوالص الشحن الأصلية /حسب الحال/، وعدم إجراء التسوية اللازمة خلال المهل القانونية المحددة، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستورد المخالف، ولا تقبل الشهادة الجمركية و/أو ببوالص الشحن الأصلية إذا تقدم بها المخالف بعد مرور عشرة أشهر من التاريخ المحدد لأحضرها، حيث يلزم عندها لتسوية مخالفته بإعادة مبلغ القطع الأجنبي بقيمة المخالفة إلى المصدر الذي مؤلت منه العملية، غير منشور بالجريدة الرسمية.

3 - قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 50/، عام 2010م، ص/1731/.



الصادر عن مصرف سورية المركزي، ...، على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج، ويثبت ذلك بوثيقة رسمية، شريطة ذكر ذلك في طلب استدراج العروض، أو المناقصات، أو دفاتر الشروط.<sup>1</sup> ويلاحظ أن النص السابق أعطى الخيار للعارض الداخلي مع الجهات العامة في أن يقدم عرضه بالليرات السورية، أو بالقطع الأجنبي، وفق الشروط سالفة الذكر.

2- التعامل بالنقد الأجنبي إلزامي: في هذه الحالة يكون التعامل بالنقد الأجنبي ملزماً بحكم القانون، ولا دخل لإرادة الأفراد في اختيار التعامل أو لا. وبعبارة أخرى لا يمكن للأفراد العدول عن التعامل، إلا بالحالات الضيقة التي أجازها القانون.

3- مثال ذلك: قبض قيمة فواتير النزلاء في منشآت المبيت السياحية (فنادق - موتيلات - دور مفروشة) بالقطع الأجنبي، وذلك بالنسبة للنزلاء غير السوريين ومن في حكمهم.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني:** فاعلية التشريعات النقدية الخاصة بجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد، وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية نتيجة للحرب المقامة على سورية، إضافة إلى تعمد إساءة استعمال التعامل بالنقد الأجنبي من قبل فئة المستغلين الداخليين، نجد أنفسنا مضطرين إلى مراجعة التشريعات النقدية، والوقوف على مدى كفايتها في حماية العملة الوطنية. لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول الأساس القانوني لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي، ومدى كفاية التشريعات النقدية في مكافحتها.

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي:

تمت الإشارة سابقاً في هذا البحث أن التعامل بالنقد الأجنبي لا يعد جريمة بحد ذاته، وإنما يغدو التعامل بالنقد الأجنبي مجزماً، عندما يتم خلافاً للضوابط والإجراءات والمعاملات المنصوص عنها في التشريعات وأنظمة الرقابة على النقد.

#### أولاً: التطور التشريعي لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية:

بالعودة إلى التطور التشريعي للتشريعات النقدية في سورية، نجد أن قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949م اشتمل على بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، حيث جرم الأفعال التي تنال من مكانة الدولة المالية في المادة 309/ منه، التي عالجت جنحة إذاعة وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة بشكل علني بقصد إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو بقصد زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة. وتنص المادة 310/ من هذا القانون التي تتعلق بجنحة حرض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والبنوك العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها بشكل علني. وتجدر الإشارة أن قانون العقوبات صدر في وقت لم يوجد فيه أي تشريع اقتصادي خاص أو مستقل يحمي الاقتصاد الوطني بكل ما للكلمة من معنى.<sup>3</sup>

1 - هذا ما تضمنته الفقرة 3/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 54/ لعام 2013م الخاص بمنع التعامل بغير الليرة السورية الصادرة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9/ م.و لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد 15/، عام 2013م، ص/315.

2 - هذا ما تضمنته الفقرة ب/ من المادة 1/ من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1514/ل.إ. لعام 2016، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد 41/، عام 2016م، ص/690.

3 - قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 37/، عام 1949م، ص/2027.

أعقب ذلك صدور المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م المتضمن تنظيم انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج، وإحداث مكتب القطع. ويعدُّ هذا المرسوم التشريعي من القوانين الأساسية والهامة للنظام النقدي القائم في سورية، حيث أخذ على عاتقه العناية بتنظيم شؤون القطع على اختلاف أنواعه، حفاظاً على السياسة الاقتصادية للدولة، ولتدعيم النقد الوطني.<sup>1</sup>

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم /11/ لعام 1961م المتضمن تنظيم عمليات النقد الأجنبي بالإقليم الشمالي (سورية)<sup>2</sup>، وإنه لمن الواضح أن القرار المذكور هو انعكاس للتجربة المصرية في الرقابة على النقد في مصر، على الواقع الاقتصادي والنقدي في سورية، وتحديدًا القانون رقم /80/ لعام 1974م.<sup>3</sup>

وفي عام 1986م دخلت سورية مرحلة جديدة من الضبط الاقتصادي مع صدور قانون قمع تهريب العملات الأجنبية والمعادن الثمينة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م، وقد تضمن هذا المرسوم التشريعي عقوبات شديدة استدعتها الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد في تلك المرحلة.<sup>4</sup>

وعند زوال تلك الظروف صدر المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000م الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م وتعديلاته وحلَّ محله، حيث تضمن ضوابط أقل وطأة من المرسوم السابق.<sup>5</sup>

فيما بعد ألغى المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000م بالمرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2003م الذي نصَّ في المادة الأولى منه على أن يجري إدخال وإخراج العملات السورية والأجنبية، وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتعامل بها وتداولها وفق أنظمة القطع والقرارات الصادرة أو التي ستصدر عن وزير الاقتصاد بهذا الشأن.<sup>6</sup>

وهكذا كان المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2003م مظهرًا من مظاهر الانفتاح الاقتصادي للمرحلة التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، وإجراءً من الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتشجيع قدوم الرساميل الأجنبية إلى سورية بغية استثمارها في مشاريع اقتصادية مفيدة لدعم الاقتصاد الوطني.<sup>7</sup>

ومنذ بداية العام 2005م صدرت مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تحتاجها مرحلة التطور الاقتصادي، والانفتاح على السوق العالمي، فصدر القانون رقم /24/ لعام 2006م الذي ينظم مهنة الصرافة في سورية، وتضمن الجرائم التي تمس الصرافة غير المرخصة، وتحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيص، والعقوبات المتوجبة بحق كل من يرتكب هذه الجرائم.<sup>8</sup>

ولكن تجاوزات العابثين والمستغلين للظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها بلدنا نتيجة الحصار الاقتصادي، جعلت المشرع السوري يتجه إلى زيادة الحماية الجزائية للقوانين النقدية، فصدر القانون رقم /29/ لعام 2012م، والقانون رقم /18/ لعام 2013م،

1 - المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/22/، عام1952م، ص/1949.

2 - قرار بقانون رقم /11/ لعام 1961م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد /62/، عام1961م، ص/288.

3 - الرقابة على النقد في مصر، حسين كامل وعبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، عام 1957م، ص/87.

4 - المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/34/، عام1986م، ص/1165.

5 - المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/15/، عام2000م، ص/567.

6 - المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2003م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/31/، عام2003م، ص/1609.

7 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011، ص/172-173.

8 - القانون رقم /24/ لعام 2006م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد/18/، عام2006م، ص/1137.

الذان شدداً العقوبات الواردة على الجرائم المذكورة في القانون رقم /24/ لعام 2006م، وذلك لتحقيق الردع المطلوب لوضع للمتلاعبين بسعر الصرف الوطني.<sup>1</sup>

وأعقب تشديد العقوبات على أنشطة الصرافة غير المرخصة، صدور المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م القاضي بمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات، أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، سواءً أكان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة، وصدور هذا المرسوم ساهم في الحد من الطلب على الدولار في السوق غير النظامية لإنجاز المعاملات، كونه في ظل سنوات الحرب على سورية شاعت ظاهرة التعامل بغير الليرة السورية كعمول رئيس للمدفوعات وإتمام المعاملات التجارية، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بسعر الصرف.<sup>2</sup>

ومؤخراً صدر المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م الذي شدّد العقوبات الواردة في المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، فأصبحت عقوبة المخالف الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، والغرامة المالية بما يعادل مثلي قيمة المدفوعات أو المبلغ المتعامل به أو المسدد أو الخدمات أو السلع المعروضة، كما لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المذكورة.

كما صدر المرسوم التشريعي رقم /4/ لعام 2020م الذي شدّد العقوبات الواردة في المادة /309/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949م حيث تضمن أن الأسباب المخففة التقديرية لاتطبق على الجرائم الواردة في المادة /309/، ولا يجوز إخلاء السبيل في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المشار إليها، وذلك بهدف زيادة حدة الرادع العقابي، والحفاظ على مكانة الدولة النقدية والمالية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: خصائص مراحل تطور تجريم التعامل بالنقد الأجنبي في سورية:

بالعودة إلى تطور التشريعات المتعلقة بجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية، نسننتج أن جريمة التعامل مرت بمراحل عديدة، نوردتها وفقاً للآتي:

#### 1- مرحلة الانفتاح الاقتصادي عقب صدور المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م:

تمت الإشارة سابقاً إلى أن المرسوم التشريعي رقم /208/ تاريخ 21/4/1952م يعدّ الحجر الأساس في النظام الاقتصادي والنقدي في سورية، حيث شكّل المرسوم المذكور نقطة تحول في تطور نظام القطع السوري، جعلته أكثر ملاءمة لحاجات التطور الاقتصادي والاجتماعي في سورية آنذاك.

وتتفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي /208/ لعام 1952م، أصدرت الحكومة السورية المرسوم رقم /637/ تاريخ 21/4/1952م المتضمن تنظيم عمليات انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وعمليات القطع، حيث عمل هذا المرسوم على تحقيق الغايات التالية:<sup>4</sup>

1 - القانون رقم /29/ لعام 2012م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/48/، عام2012م، ص/988/، والقانون رقم /18/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/28/، عام2013م، ص/432/.

2 - المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/33/، عام 2013م، ص/524/.

3 - المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2/، ملحق، عام2020م، ص /44/، و المرسوم التشريعي رقم /4/ لعام 2020م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2/، ملحق، عام2020م، ص /44-1/.

4 - نظام القطع السوري، وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية، مطبعة الجمهورية العربية السورية، 1952م، ص/20/.

أ. إحداث سوق حرة للقطع الأجنبي.

ب. رفع قيود القطع عن المسافرين والسائحين.

ت. تنظيم قطع التصدير.

ث. تنشيط الحركة المصرفية.

حيث اتسمت هذه المرحلة بالانفتاح الاقتصادي والتطور النقدي بالنسبة للمرحلة السابقة لصدور المراسيم سالفة الذكر، واستمرت حتى زمن الوحدة بين مصر وسورية (الجمهورية العربية المتحدة).

## 2- مرحلة تجريم التعامل بالقطع الأجنبي:

في هذه المرحلة تم تشديد إجراءات الرقابة على النقد، فصدر في زمن الوحدة بين مصر وسورية (الجمهورية العربية المتحدة) القرار بقانون رقم 11/ لعام 1961م الذي جرّم التعامل بالنقد الأجنبي بكافة أشكاله، إلا بالشروط والأوضاع التي تعيّن بقرار من وزير الاقتصاد، وحصراً عن طريق المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم منه بذلك، وأعقب ذلك صدور المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 1986م، المتضمن تشديد العقوبات على جرائم التعامل بالقطع الأجنبي، واستمرت هذه المرحلة حتى أواخر العام 2000م.

## 3- مرحلة الانفتاح الاقتصادي على السوق العالمي (2000م - 2010م):

في هذه المرحلة تم تخفيف إجراءات الرقابة على النقد تدريجياً، فاتسمت هذه المرحلة بالانفتاح الاقتصادي، وتطوير تشريعات الرقابة على النقد بما يتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد، فسمح بزيادة العملات الأجنبية والمعادن الثمينة خارج المصارف المأذونة، كما تم السماح بإحداث المصارف الخاصة إلى جانب المصارف العامة، وتنظيم مهنة الصرافة، كما تم السماح ببيع المواطنين القطع الأجنبي من المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة، سواءً لأغراض تمويل العمليات التجارية، والعمليات غير التجارية "بما فيها الإيداع"، ووفقاً للضوابط المنصوص عنها في أنظمة القطع، فاتسمت هذه المرحلة بالاستقرار الاقتصادي والنقدي، وتشجيع الرساميل الخارجية على القدوم والاستثمار في سورية.

## 4- مرحلة الأزمة الاقتصادية الحالية نتيجة الحصار الاقتصادي على سورية (التي بدأت عام 2012م ولغاية تاريخه):

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي تمر بها سورية بسبب الحصار الاقتصادي الخانق، وجدت السلطات النقدية نفسها مضطرة إلى تشديد إجراءات الرقابة على النقد الأجنبي، خصوصاً في ظل انهيار سعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية إلى مستويات غير مسبوقه، وارتفاع أسعار السلع والخدمات تبعاً لذلك، فصدرت العديد من النصوص القانونية التي شددت العقوبات الواردة على جرائم التعامل بالقطع الأجنبي خارج القنوات الرسمية وأنظمة القطع النافذة، وذلك لتحقيق الردع المطلوب للمتلاعبين والمستغلين.

### الفرع الثاني: مدى كفاية التشريعات النقدية الحالية في مكافحة جريمة التعامل بالنقد الأجنبي

على الرغم من التشدد في الرقابة على النقد الأجنبي، وذلك من خلال تشديد العقوبات المترتبة على مخالفة التشريعات النقدية، وتعدد الآليات التي اتبعتها السلطات النقدية لضبط هذه المخالفات، فإنها لم تفلح في تحقيق الغاية المرجوة منها المتمثلة باستقرار سعر الصرف ومكافحة التعامل بالنقد الأجنبي خارج القنوات الرسمية، وذلك لأن القيمة الشرائية لليرة السورية استمرت بالتدهور، ووصل سعر الصرف إلى مستويات غير مسبوقه، الأمر الذي انعكس زيادةً على أسعار السلع والبضائع والحاجيات الأساسية. وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى أسباب عدم فاعلية التشريعات النقدية في تحقيق الغاية المرجوة منها، والسبل المقترحة للمعالجة.

أولاً: أسباب عدم فاعلية التشريعات النقدية في مكافحة جريمة التعامل بالنقد الأجنبي:

#### 1- ضبابية السياسة الاقتصادية وغياب المنهج الواضح للسياسة النقدية:

التشريعات النقدية هي انعكاس لإرادة السلطات النقدية التي تعمل وفق الاستراتيجيات الموضوعية من قبل القائمين على السياسة النقدية، والسياسة النقدية يجب أن تخدم أهداف السياسة الاقتصادية على المستوى الوطني، وانعدام التخطيط والمنهج الواضح للسياسة الاقتصادية لوضع خطوات جديّة للخروج بالواقع الاقتصادي من الآثار الاقتصادية السيئة التي خلفتها الأزمة، انعكس سلباً على السياسة النقدية، وبالتالي أثر في كفاءة التشريعات النقدية، خصوصاً لجهة عدم الانسجام والتجانس في عدد من التشريعات النقدية التي صدرت خلال الأزمة.

#### 2- تراكم أنظمة الرقابة على النقد الأجنبي وعد توحيدها في دليل شامل وواضح:

يشكو نظام الرقابة على النقد الأجنبي من عيوب ونقائص كثيرة، ولعل أبرزها أن التشريعات النقدية مبعثرة ومتفرقة، وصدرت بأوقات متفاوتة، واستهدفت غايات غير منسجمة تمام الانسجام، ويمكن القول إن هناك بعض التناقض في هذه التشريعات، طالما شكا منه أرباب المصالح والقائمون على تطبيق التشريعات النقدية، مثال ذلك: التعارض الحاصل بين قرار مجلس النقد والتسليف رقم 769/م/ن/ب1 تاريخ 2011/9/11 المتضمن السماح للمصارف وشركات الصرافة بتحويل قيمة مبالغ القطع الاجنبي المُسلّمة من المواطنين (بنكنوت) إلى الخارج، وذلك استثناءً من الضوابط المنصوص عليها في قرارات تمويل المستوردات، ومهما بلغت القيمة، وقرار مجلس النقد والتسليف رقم 873/م/ن/ب1 تاريخ 2012/7/1 المتضمن السماح للمغادرين السوريين عبر المنافذ الحدودية إخراج مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، فإذا كان الهدف من القرار رقم 873/م/ن/ب1 هو حماية مخزون القطع الأجنبي في البلاد، وعدم إخراجها إلا بالحد الأدنى، فلماذا لم يبلغ أو يعدل الحد المسموح بتحويله عن طريق المصارف وشركات الصرافة وفقاً للقرار رقم 769/م/ن/ب1؟

#### 3- عدم توفر احتياطي من القطع الأجنبي يمكّن الدولة من التحكّم الكامل بسعر الصرف الرسمي:

في ظل الأزمة التي تعيشها البلاد، تم استهداف كافة عناصر الإنتاج المحلي من مصانع ومعامل، مستودعات، وبالتالي خسرت الدولة جزء كبير جداً من مقومات الإنتاج، وتأمين متطلبات الخدمات الأساسية في المجتمع، فأضحت الدولة تعتمد على الاستيراد بشكل أساسي لتأمين الاحتياجات الأساسية في المجتمع، مما اضطرّ المصرف المركزي السوري إلى التدخل مباشرة، وضخّ القطع الاجنبي اللازم لتمويل هذه المستوردات، وهذا الأمر أدى إلى فقدان الجزء الأكبر من احتياطي القطع الأجنبي، مما جعل الدولة غير قادرة على التحكم في سعر الصرف الرسمي كما في السابق، خصوصاً في ظل خسارة موارد هامة للقطع الأجنبي، كالسياحة مثلاً.

#### 4- العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب المفروضة من قبل الدول المعادية لسورية:

تمثلت العقوبات أحادية الجانب على سورية بفرض حظر وقيود على تحويل وانقال الأموال بين سورية والخارج عبر القنوات المصرفية الرسمية والعالمية، الأمر الذي أدى إلى تخفيف وطأة الرقابة على النقد الأجنبي، عندما يتم استخدامه لتمويل العمليات التجارية التي تتم خارج القنوات النظامية.

**5- غياب ثقة المواطن بالسلطات النقدية والأنظمة والقرارات الصادرة عنها:**

أدى انعدام الشفافية في الآليات المتبعة من قبل السلطات النقدية، وإصدار قرارات تنظيمية بعيدة عن معاناة المواطن وتؤثر سلباً على وضعه المعيشي، إلى فقدان الثقة بالسلطات النقدية، وعدم الاستجابة للقرارات الصادرة عنها، ومحاولة مقاومتها، والتحايل عليها بكافة الطرق.

ثانياً: السبل المقترحة لزيادة فاعلية التشريعات النقدية في مكافحة جريمة التعامل بالنقد الأجنبي بعد أن تم التطرق إلى أهم الأسباب التي أدت إلى عدم فاعلية تشريعات الرقابة على النقد الأجنبي، سوف نتناول أهم السبل المقترحة لزيادة هذه الفاعلية، والمتمثلة بالآتي:

**1- إعداد خطة استراتيجية اقتصادية شاملة قادرة على النهوض بالواقع الاقتصادي:**

تمت الإشارة إلى أن السياسة النقدية هي إحدى مقومات السياسة الاقتصادية، وبالتالي فإن إعداد سياسة اقتصادية مدروسة بشكل صحيح ودقيق انطلاقاً من المعطيات والصعوبات التي يعيشها الاقتصاد السوري، يساهم في إيجاد الحلول والآليات المناسبة للنهوض بالاقتصاد السوري، ودعم وسائل الانتاج المحلي بكافة صورته، وبالتالي تحديد الدور الذي يجب أن تلعبه كلاً من السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهداف هذه الخطة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على زيادة كفاءة القرارات التنظيمية والآليات التي تنتهجها السلطات النقدية، حيث من المفترض أن تكون هذه القرارات والآليات واضحة المعالم، محددة الأهداف، ومنسجمة مع القوانين العامة والأهداف الاقتصادية في الدولة.

**2- ضرورة الانسجام والتنسيق بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة:**

يجب زيادة التنسيق بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة، بحيث تكون التشريعات الاقتصادية والمالية والنقدية متناسقة ومنسجمة مع بعضها، وبشكل يؤدي إلى شعور المواطنين أن هدف هذه التشريعات هي حماية النقد الوطني ومنفعة المواطن، وأن آثارها سوف تكون لمصلحته حالاً أو مآلاً، وعلى الرغم من وجود لجنة اقتصادية لدى رئاسة مجلس الوزراء مؤلفة من عدد من الوزراء والمسؤولين المهمم: (وزير الاقتصاد- وزير المالية- وزير الصناعة- وزير الزراعة والاصلاح الزراعي- حاكم مصرف سورية المركزي- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي)، إلا أنه لغاية تاريخه لم يتم بلوغ النتائج الايجابية بالشكل المتوقع لتنسيق وانسجام التشريعات الاقتصادية والمالية والنقدية.

**3- تطوير التشريعات النقدية وإعداد دليل موحد لأنظمة الرقابة على النقد:**

يجب العمل على تطوير التشريعات النقدية بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي الحالي الذي تعيشه البلاد، وتطوير آليات الرقابة بالشكل الذي يؤدي تحقيق الأهداف والغايات المرجوة منها، وإعداد دليل موحد للرقابة على النقد يكون شاملاً وواضحاً، بحيث يحدد حقوق وواجبات كلاً من السلطات النقدية والمواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى ثقة المواطنين بسلطاتهم النقدية، والتعاون معها على الشكل المرغوب.

**4- دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الأجنبية:**

يجب أن يحقق نظام الرقابة على النقد الأجنبي تشكيل احتياطي من الذهبي والعملات الأجنبية لدى السلطات النقدية (مصرف سورية المركزي) لدعم التغطية، وسد حاجات الاستيراد الحكومية والفردية، الأمر الذي يساعد في تنظيم وتثبيت مستوى سعر الصرف، واستقرار أسعار السلع والبضائع في السوق السورية.

**5- العمل على تنشيط الحركة المصرفية:**

يجب العمل على تنشيط الحركة المصرفية في سورية وجعل أغلب العمليات النقدية تتم عن المصارف بالدرجة الأولى، وذلك بغية تطوير الوضع النقدي، والانتقال إلى الدفع الإلكتروني بشكل كبير، وتقديم المعلومات والإحصائيات الدورية التي تمكن الحكومة من معرفة الوضع النقدي للبلاد، وتوجيه سياستها النقدية على ضوء ذلك.

**الخاتمة:** وفي ختام هذا البحث، نبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وهي:

1. التعامل بالنقد الأجنبي بكافة صورته وأشكاله غير مجرّم في الأصل، بل يعد ضرورة ملحة في بعض الأحيان. ولكن متى تم التعامل بالنقد الأجنبي بشكل مخالف للقوانين والأنظمة وخارج القنوات المصرفية الرسمية، أضحت جريمة يعاقب عليها القانون، كونها تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني ومثاقه.
2. تهدف أنظمة الرقابة على النقد الأجنبي إلى توفير احتياطي رسمي من العملات الأجنبية والذهب تستخدمها الدولة في تمويل مستوردات الحكومة والأفراد، لتأمين الاحتياجات العامة للمجتمع، وتثبيت سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، واستقرار مستوى أسعار السلع والخدمات في السوق المحلية.
3. التشريعات النقدية لا تكون فاعلة بالمستوى المطلوب، إلا في ظلّ سياسة اقتصادية ونقدية واضحة المعالم، ومحددة الأهداف والآليات، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحقيق الغايات المرجوة من هذه التشريعات.
4. يقع على عاتق السلطات النقدية مسؤولية تحقيق الأهداف المرجوة من أنظمة الرقابة على النقد، وذلك من خلال الشفافية في المعالجة، وتحديث الآليات المتبعة في الرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى كسب ثقة المواطنين، الذين بدون تعاونهم لا يمكن نجاح أية آليات رقابية أو علاجية للواقع الاقتصادي الحالي.

**أما المقترحات فهي:**

1. إعداد كادر من الخبراء الأكفاء الذين يتمتعون بالوطنية والنزاهة، حتى يتمكنوا من العمل على تطوير التشريعات النقدية بما يتناسب مع متطلبات الخروج من الآثار السلبية للواقع الاقتصادي الحالي.
2. تفعيل دور اللجنة الاقتصادية لدى مجلس الوزراء لدراسة حالة السوق بالاشتراك مع الفعاليات الاقتصادية (التجارية والصناعية والخدمية)، واقتراح الحلول وسبل المعالجة المناسبة، حيث إن مثل هذا التنسيق سوف يؤدي إلى معرفة مواطن الخلل واقتراح أفضل وسائل المعالجة، واختيار الأنسب منها.
3. العمل على زيادة الشفافية في قرارات ومعاملات المؤسسات النقدية، وتطوير أدواتها برفدها بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وتطوير خدماتها المجتمعية باتباع أحدث نظم الدفع الإلكتروني للخدمات المالية والمصرفية.
4. عقد الندوات والمؤتمرات العامة والخاصة لمناقشة السياسة النقدية والتشريعات المتعلقة بها، وتحديد دور كل من المؤسسات النقدية والمواطنين، وذلك لسماع مشاكل المواطنين مباشرة، والتفاعل معهم، والعمل على تحقيق المطالب المحقة لهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ثقة المواطنين، وشعورهم بأنهم يشاركون في معالجة الوضع الاقتصادي والنقدي الحالي من خلال التعبير عن آرائهم في مثل هذه الاجتماعات.

## المراجع:

1. د. بدره، عبد الوهاب، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، 1998م.
2. بربيداني، مهند، الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019م.
3. حساني، عبد الرزاق، الوضع الراهن لاقتصادنا النقدي والمهام الرئيسية للسياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005م.
4. د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011.
5. د. عوض، محمد، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1966م.
6. د. كامل، حسين، وعامر، عبد العزيز، الرقابة على النقد في مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، عام 1957م.
7. نظام القطع السوري، وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية، مطبعة الجمهورية العربية السورية، 1952م.
8. قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1948م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/37/، عام 1949م.
9. المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/22/، عام 1952م.
10. قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم /11/ لعام 1961م المتضمن تنظيم عمليات النقد الأجنبي بالإقليم الشمالي، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد /62/، عام 1961م.
11. المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م المتضمن تشديد العقوبات على تهريب العملات والمعادن الثمينة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد /34/، عام 1986م.
12. المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000م المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/15/، عام 2000م.
13. المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2003م المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/31/، عام 2003م.
14. القانون رقم /24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة في الجمهورية العربية السورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد /18/، عام 2006م.



15. القانون رقم /29/ لعام 2012م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية المتضمن تعديل بعض مواد القانون رقم /24/ لعام 2006، العدد/48/، عام 2012م.
16. القانون رقم /18/ لعام 2013م المتضمن تعديل بعض مواد القانون رقم /29/ لعام 2012م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/28/، عام 2013م.
17. المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م الخاص بمنع التعامل بغير الليرة السورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/33/، عام 2013م.
18. المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م المتضمن تعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2. ملحق/، عام 2020م.
19. المرسوم التشريعي رقم /4/ لعام 2020م المتضمن تعديل المادة /309/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2. ملحق/، عام 2020م.
20. لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم /131/ تاريخ 1961/12/15م والتعديلات الطارئة عليها.
21. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /84/ م. ولعام 2010م المتضمن الضوابط والتعليمات الخاصة بمنح القطع الأجنبي للمواطنين للعمليات غير التجارية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/50/، عام 2010م.
22. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /9/ م. ولعام 2013م المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد /15/، عام 2013م.
23. قرار مجاس النقد والتسليف رقم رقم (1080م/ن/ب4) تاريخ 2014/1/29 الخاص بتعريف المقيمين وغير المقيمين في معرض تطبيق أنظمة القطع الاجنبي، غير منشور بالجريدة الرسمية.
24. قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1514/ل.ل لعام 2016 الخاص بتنظيم قبض قيمة فواتير النزلاء في منشآت المبيت السياحية بالقطع الاجنبي، وذلك بالنسبة للنزلاء غير السوريين ومن في حكمهم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد /41/، عام 2016م.
25. قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1814/ل.ل. إ تاريخ 2019/12/15 المتضمن الضوابط الخاصة بمنح القطع الاجنبي لإغراض تمويل المستوردات إلى الجمهورية العربية السورية، والأحكام الخاصة.